محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٢٠١٢/٢٦٢
رقم القرار: (٥٣)

القـــرار
الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان
وعضوية القضاة السادة
حسين العطيات ، ماجد الغباري ، مازن القرعان ، جهاد العتيبي

---

المستدعـــيان :١-[redacted]
٢-
وكيلاهما المحاميان يعقوب الفار وطارق الفار .

المستدعى ضدهم :١-مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
٢-مدير إدارة الشؤون القانونية في دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
٣-أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات في عمان المركز .
٤-أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات في الأشرفية .
٥-رئيس النيابة العامة الإدارية بصفته ممثلاً لأشخاص الإدارة العامة .
يمثلهم رئيس النيابة العامة الإدارية .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ تقدم المستدعيان بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر :
أ-عن المستدعى ضدهم بشطب الديانة المسيحية من خانة ديانة المستدعي الأول في قيده المدني رقم (٤١٥/١٥) لدى المستدعى ضده الرابع ووضع الإسلام بدلاً عن المسيحية.

ب-باسم المستدعى ضده الأول والموقع من المستدعى ضده الثاني والمسجل برقم (١٣٠٠٣) القانوني تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ والمتضمن (السيد [redacted] بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ إشارة إلى الاستدعاء المقدم من قبل والدتكم [redacted] والذي تطلب فيه تعديل ديانتكم من الإسلام إلى المسيحية تمت مخاطبة دائرة قاضي القضاة بموجب كتابنا رقم قضايا تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ بخصوص طلبكم حيث ورد الرد رقم (ع/٣/٥٢١٨) تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ المتضمن أن دخول غير المسلم في الإسلام يستلزم اعتبار أولاده الصغار دون سن البلوغ سواء تولدوا له قبل إسلامه أم بعد إشهار إسلامه مسلمين حكماً تبعاً لأبيهم ، وعليه وبناءً على ما سبق نقرر رفض طلبكم) .

**طالبين إلغاءهما للسببين التاليين :**

١-القراران المطعون بهما ينطويان على مخالفة جوهرية لأحكام القانون والأنظمة .

٢-القراران المطعون بهما يشوبهما إساءة استعمال السلطة .

**وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعين وممثل المستدعى ضدهم رئيس** النيابة العامة الإدارية ، تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها ، وتم إبراز البينات المقدمة بالدعوى وترافع الطرفان .

## القـــــرار

**بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى تبين أن وقائعها تتلخص في أن** المستدعي طارق ولد لأبوين مسيحيين بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٤ وأن والده اعتنق الدين الإسلامي بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ تقدم والد المستدعي بطلب إلى مكتب سجل أحوال الأشرفية طالباً شطب ديانة ابنه طارق المسيحية من قيده وتثبيت الديانة الإسلامية بدلاً منها فتم ذلك ، وحين بلغ المستدعي سن الرشد وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ تقدم بطلب إلى مدير الجوازات والأحوال المدنية طالباً تعديل ديانته في قيده من الديانة الإسلامية إلى الديانة المسيحية مبيناً أن والده وُلد على الديانة المسيحية وأسلم لداعي الطلاق وأرفق مع الطلب حجة إسلام والده [redacted] ويرغب المستدعي بالبقاء على ديانة المسيحية .

**أجرت دائرة الأحوال المدنية والجوازات تحقيقاتها وقام مديرها العام بتوجيه الكتاب** رقم (القضايا/١٠٧٨) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ إلى قاضي القضاة (لبيان الرأي عن آثار إشهار الشخص لإسلامه على أولاده القصر والبالغين والذين يولدون بعد إسلامه) .

**بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وبموجب كتابه رقم (٥٢١٨/٣/٤) رد قاضي القضاة على** الاستفسار بقوله (إن دخول غير المسلم في الإسلام يستلزم اعتبار أولاده الصغار دون سن البلوغ سواء تولدوا له قبل إسلامه أم بعد إشهار إسلامه مسلمين حكماً تبعاً لأبيهم يرثون منه ويرث منهم حماية لحقهم في الميراث ، وأما من كان بالغاً منهم عند إسلام أبيه فلا يعتبر مسلماً حكماً إلا إذا أشهر إسلامه على وجه الاستقلال ، عملاً بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة ..... وهذا ما أكده مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في قراره رقم (٢٠١٢/٣) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ .

**بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وبكتابه رقم (القانوني/١٣٠٠٣) أبلغ مدير عام دائرة الأحوال** المدنية والجوازات المستدعي مضمون كتاب قاضي القضاة مع قراره القاضي برفض طلبه بتعديل ديانته من الإسلام إلى المسيحية ، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى .

**وقبل البحث في أسباب الطعن نجد أن ممثل المستدعى ضدهم رئيس النيابة العامة** الإدارية أثار في لائحته الجوابية ومرافعته عدة دفوع شكلية بمواجهة المستدعى ضدهم :

١-وعن الدفع الأول ومفاده أن لا خصومة ولا مصلحة بين المستدعية نادية والمستدعى ضدهم فمن الرجوع إلى أوراق القضية تبين أن المستدعي [redacted] هو من تقدم بطلب إلى مديرية الأحوال المدنية بتعديل ديانته من الإسلام إلى المسيحية وأن قرار رفض طلبه خاص به ولم يتعدّ إلى غيره ولا خصومة ولا مصلحة بين المستدعية نادية وأي من المستدعى ضدهم ويكون هذا الدفع وارداً على الدعوى مما يوجب رد دعواها عن المستدعى ضدهم .

٢-وعن الدفع الثاني ومفاده أن لا خصومة بين الجهة المستدعية وكل من المستدعى ضدهم الأول والثالث والرابع ورداً على هذا الدفع نجد أن القرار (ب) المطعون فيه صدر باسم مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات وموقع من المستدعى ضده الثاني مدير إدارة الشؤون القانونية في دائرة الأحوال المدنية والجوازات ولم يصدر عن المستدعى ضدهم الأول والثالث والرابع وحيث أن الدعوى الإدارية تقام على مصدر القرار المطعون

فيه وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (٢ لسنة ١٩٩٢) ، وجرى قضاء محكمتنا على أن مصدر القرار هو من وقعه (عدل عليا ٢٠١٢/١٨٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧) فإن المستدعى ضدهم الأول والثالث والرابع ليسوا خصوماً للمستدعي لعدم صدور القرار المشار إليه المطعون فيه عن أي منهم ويكون هذا الدفع وارداً على الدعوى من هذه الناحية ويتوجب ردها عنهم من هذا الجانب .

**وفي الموضوع : نجد أن أمين السجل المدني لمنطقة الأشرفية وبناءً على طلب والد** المستدعي الذي اعتنق الدين الإسلامي بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ قام بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بتظهير ديانة المستدعي طارق المسيحية في قيده في سجل الأحوال المدنية بشطبها وتثبيت الديانة الإسلامية بدلاً منها مستنداً في ذلك إلى حجة إسلام والده [redacted] الصادرة عن قاضي محكمة مأدبا الشرعية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ على سند من أن الولد القاصر يتبع ديانة والده ، ولدى اعتراض المستدعي إلى مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات استفتى الأخير قاضي القضاة ، وبعد أن اطلع مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات على كتاب قاضي القضاة ومرفقه قرار مجلس الإفتاء تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ المتضمن أنه إذا أسلم الأب تبعه جميع أولاده الذين هم دون سن البلوغ قرر مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات رفض طلب المستدعي مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

**ومن الرجوع إلى المادة (٩) من قانون الأحوال المدنية رقم (٩ لسنة ٢٠٠١)** وتعديلاته نجد أنها تنص على :

(تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات وصور مستخرجة عنها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي وعلى جميع الجهات الرسمية أو الأهلية الاعتماد على البيانات المقيدة في هذه السجلات في قضايا الأحوال المدنية) .

**ونصت المادة (٣٢/ب/١) من قانون الأحوال المدنية المعدل رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٢)** على :

(٣٢/ب/١) :

(أما التصحيح في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالجنسية أو الديانة أو الإقامة أو التصحيح في القيود المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق أو التفريق أو

الفسخ أو إثبات النسب أو نفيه فيتم التصحيح في أي من هذه الحالات من قبل أمين المكتب بناءً على أحكام قضائية قطعية أو وثائق صادرة عن جهة مختصة) .

**ونصت الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون المذكور على :**

(مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوي إلغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وسجلات وزارة الصحة كما تختص بالنظر في دعاوي قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها.....) .

**ونصت المادة (١٢) من القانون ذاته :**

(على أمين المكتب في حالة رفضه تسجيل أي واقعة أن يرفع الأمر إلى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المدير أن يبدي رأيه بقرار يعلم به صاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه) ، حيث يستفاد من هذه النصوص أن محاكم الصلح تختص بالنظر في دعاوي تصحيح قيود الأحوال المدنية المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) المعدلة .

**أما التصحيح في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالأمور الواردة بالفقرة (ب/١) من** المادة (٣٢) من القانون ذاته ومنها الديانة فيتم من قبل (أمين مكتب الأحوال المدنية والجوازات) بناءً على أحكام قطعية أو وثائق صادرة عن جهة مختصة وفي حالة رفض أمين المكتب التصحيح يتوجب عليه أن يرفع الأمر إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات أن يصدر قراراً بهذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه بمعنى أن القرار الصادر عن مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات هو القرار النهائي الذي يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا ، وحيث أن أمين مكتب الأشرفية رفض تظهير ديانة المستدعي وعرض الأمر على مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات وأصدر قراره برفض الطلب . وحيث أن رفض مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات لطلب المستدعي كان بناء على اجتهاد فقهي ولم يستند في قراره إلى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة حسب نص القانون فيكون القرار المطعون فيه صدر مخالفاً لأحكام القانون وحقيقاً بالإلغاء .

ما بعد



لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١-رد دعوى المستدعية [redacted] لعدم الخصومة .

٢-رد الدعوى عن المستدعى ضدهم الأول والثالث والرابع لعدم الخصومة بالنسبة للقرار الثاني .

٣-إلغاء القرار الطعين .

٤-عدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١/٣٠م

الرئيس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

طباعة : ت . ا

تدقيق : م . أ